

بحار الأنوار

[10] إليه الامر، وقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (1) " وكان مما أمره ﷺ في كتابه فرائض الصلْب وفرض رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله للجد، فأجاز ﷺ ذلك له، وحرم ﷺ في كتابه الخمر بعينها، وحرم رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله كل مسكر فأجاز ﷺ ذلك له (2) 18 - ير: عبد ﷺ بن عامر، عن البرقي، عن الحسن بن عثمان، عن محمد بن الفضيل، عن الثمالي قال: قرأت هذه الآية على أبي جعفر عليه السلام: " ليس لك من الامر شئ (3) قول ﷺ لنبيه صلى ﷺ عليه وآله، وأنا اريد أن أسأله عنها، فقال أبو جعفر عليه السلام: بلى، وشئ وشئ مرتين، وكيف لا يكون له من الامر شئ وقد فوض ﷺ إليه دينه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فما أحل رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله فهو حلال، وما حرم فهو حرام (4) 19 - ير: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد ﷺ بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن ﷺ تبارك وتعالى أدب محمدا صلى ﷺ عليه وآله فلما تأدب فوض إليه، فقال تبارك وتعالى: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (5) " وقال: " من يطع الرسول فقد أطاع ﷺ (6) " فكان فيما فرض في القرآن فرائض الصلْب، وفرض رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله فرائض الجد، فأجاز ﷺ ذلك (7) له في أشياء كثيرة، فما حرم رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله فهو بمنزلة ما حرم ﷺ (8) ير: إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل من

(1) الحشر: 7. (2) بصائر الدرجات: 112. (3) آل عمران: 128. (4) بصائر الدرجات: 112. (5) الحشر: 5. (6) النساء: 80. (7) في المصدر: فأجاز ﷺ ذلك، وأنزل في القرآن تحريم الخمر بعينها، فحرم رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله تحريم المسكر فأجاز ﷺ له ذلك في أشياء كثيرة. (8) بصائر الدرجات: 112. [*]